

كتاب أخصر المختصرات / الدرس 62 / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي .

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد اللهم اغفر انا وشيخنا والحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله خص والصلح في الاموال قسما احدهما على الاقرار - [00:00:00](#) هو نوعان الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين فيضع او يهب له البعض ويأخذ الباقي. فيصح ممن تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط. الثاني على غير جنسه فان كان باثمان عن اثمان مصر وبعض - [00:00:20](#) ان نخدم وعكس القسم الثاني على الانكار بان يدعي عليه فينكر او يسكت ثم يصلحه فيصح. ويكون في حقه وبيعه في حق مدعيه. ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:40](#) الصلح في اللغة هو التوفيق والسلم. واما في الشرع فهو معاهدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين. والصلح جائز بالكتاب. كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. وايضا يقول الله عز وجل الصلح خير. وبالسنة ايضا - [00:01:00](#) قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين. الا صلحا حرم حلالا او حل حرام وكذلك حكى العلماء في الاجماع على جواز وانواع الصلح كثيرة لكن المؤلف سيتكلم هنا عن الصلح الذي يكون في الاموال فقط. وهو المقصود بباب الصلح في كتاب - [00:01:30](#)

الفقه يبينون الصلح او احكام الصلح والصلح في الانوال ينقسم الى قسمين الصلح القسم الاول الصلح ايه؟ الاقرار. والثاني هو صلح الانكار. الاول صلح الاقرار والثاني صلح الانكار. وسورة صلح الاقرار هو ان يأتي شخص ويدعي على اخر بعين بيده يعني بيد المدعي عليه او بدين - [00:02:00](#) عنده ثم يقر المدعي عليه ثم يحصل الصلح بينهما على جزء من العين او جزء من ايش الدين ان يأتي شخص مثلا يأتي شخص الى اخر زيد يأتي الى عم ويدعي عليه ان على عم - [00:02:30](#) لزيت سيارة اخذها من زمن طويل. هذه عين او ارض اخذها منه. او يدعي ان في ذمة عمرو بن زيد الف ريال. ثم يقر عمرو بذلك ثم يحصل الصلح بين زيد وعمرو - [00:02:50](#) على جزء من العين او جزء من ايش؟ الدين. صلح الاقرار نفس صلح الانكار. نفس صلح الاقرار لكن عليه ينكر ويحصل الصلح هنا. يعني يأتي شخص الى آآ زيد الى عمرو ويدعي عليه ان له في ذمته في ذمة - [00:03:10](#) تعامل ابن زيت سيارة. فينكر عنه. ينكر عم ان هذه ان السيارة المدعاة لزيد ويحصل ايضا بينهما صلح. ولكل من القسمين احكام تخصه. ايضا صلح القراءة. صلح القران ينقسم كما سيذكر مؤلف - [00:03:30](#) يتنوع الى نوعين احيانا يكون النوع الاول يكون الصلح على عين او جنس المدعي به. ادعى عليه باجرها بثمان مئة امان. دعا عليه الف متر في صالحه على ثمان مئة متر متر. هذا الصلح على جسم - [00:03:50](#) واحيانا يكون صلح على غير جنس المدعي به. كان يدعي عليه الف ريال فيقر بها ويقول ما رأيك مكان هذه الف هذه السيارة. هذه السيارة وهذا يكون في حكم البيع كما سيأتي. كذلك صاحب القرار ينقسم الى قسمين - [00:04:10](#) ايه او نوعية نوعي نوعين اما ان يكون على جنس المدعي به او على غير جنس المدعي به. يقول المؤلف رحمه الله قسما في

الاموال القسمان احدهما على الاكراه. وهو نوعان. الصلح على جنس الحق. مثل ان يقر - 00:04:30

له بدين دين معلوم الف ريال خمس مئة عشرين الف او يقر له بايش؟ بعين يده يقول نعم انا اقر ان هذه السيارة التي دعيت بها علي انها لك. او ان هذه الارض الفلانية لك يقر بها. فيضع - 00:04:50

او يهو. هنا ايش؟ لف ونشر. فيضعه يعود الى ايش؟ الى الدين. يضع المقر. المقر له بعض الدين يضع له يضع للمدعى عليه بعض الدين. يقول انت قرأت بالالف انا اريد منك فقط ثمانمائة. او يهب لك - 00:05:10

البعض يعني يهب له بعض العين. انت قرأت بهذه الارض وهي الف متر اريد منها فقط ثمان مئة متر والباقي يكون لك. اذا يقول مثل ان يقر له بدين او بعين فيضع المقار له باعظ الدين. او يهب المقر له - 00:05:30

بعض العين المقر بها. ويأخذ المقر له الباقي. فيصح بثلاثة شروط الاول ان يكون ممن ان يكون الصلح هنا ممن يصح تبرعه. يعني يفترض ان يكون المقر والمقرب ممن يصح ايش؟ تبرعه وهو من الذي يصح تبرعه؟ ها؟ العاق البالغ؟ الحر الرشيد - 00:05:50
مما يصح تبرعه يشترط في العقدين الصبح ان ان يكون كلاهما يصح تبرعه. الشرط الثاني قال بغير لفظ الصلح يشترط صحة الصلح هذا الا يكون بلفظ الصلح. وانما يكون بايش؟ بغيبة الصلح. مثل ان يكون مثلاً يقول له هوبتك - 00:06:20

بعض ايش؟ الدين. وهبتك بعض ايش؟ او حظيت عنك بعض الدين. وهبتك بعض العين. المهم لا يكون بلف الصوم. لماذا؟ لانهم يقولون لا يجوز ان يصلح الانسان نفسه في بحقه نفسه يعني كأنه يصلح نفسه كأنه يصلح نفسه. الشرط الثالث قال - 00:06:40
بلا شرط بشرط يعني لا يجوز ان يكون الصلح بشرط. يعني لا يجوز ان يقول المقارن له بشرط ان اعطي تقر لي واعطيك منه مئة ريال مثلاً. مئة ريال هذا لا يصح لماذا - 00:07:00

لانهم يقولون ان هذه هبة معلقة على شرط مستقبل والهبة عندنا المذهب اذا علقت على شرط مستقبل كالبيع لا تصح لا تصح اذا علقت مستهبل. اذا ثلاثة شروط صلح الاقرار في النوع الاول وهو الصلح على الجنس الحق. الشرط الاول ان يكون مصالح -

00:07:20

تبرعهم الشق الثاني لا يكون بداية الصبح الشرط الثالث الا يكون هناك شرط من قبل المقرر له على المقر النوع الثاني من صبح القرآن على غير الجنسي يعني ان يصلح - 00:07:40

المقر المقر له على غير جنس الحق المدعى به. على غير جنس الحق المدعى به. كان يقر له بسيارة في صالح عنها بارض او يقر له مثلاً باموال بنقد ويصارحه عنها بايش - 00:08:00

بسيارة او بمنفعة يقول اعطيك منفعة دارة او العمارة سنة. يقول الثاني على غير جنسه يعني على غير جنس الحق مدعى به فان كان يقول باثمان عن اثمان فصرفه اذا ادعى عليه ان في ذمته اذا ادعى زيد على عمرو ان في ذمة - 00:08:20
عمر ابن زيد عشرة دنانير. وحصل الصبح بينهم على ان يعطي عمرو زيدا مثلاً مكان هذه بعشر دنانير دراهم يعطيه مئة درهم. فهذا له ايش؟ احكام الصرف. هذا صرف ويأخذ احكام الصرف - 00:08:40

قال وبعرض عن نقد ادعى عليه بايش؟ بمئة الف ريال. وصالحه عن هذه مئة الف بعرض يعني بسيارة. وان اقر لك ان لي في ذمتك الف ومئة الف لكن ما رأيك ان اعطيك هذه السيارة - 00:09:00

او هذا البيت او هذه العمارة هل هذا يجوز ولا يجوز؟ هذا لا يجوز ولا هو في الحقيقة انه ايش؟ بيع ويأخذ احكام البيان وعكسه يقول لو ادعى عليه بعرض فصالحه آآ بها عن بنقد مثلاً. آآ دعا عليه ان هذه السيارة له - 00:09:20
فقال عمرو لا اشكال هذي السيارة لك وما رأيك ان اعطيك مكانها خمسين الف ريال؟ هل هذا صحيح او غير صحيح؟ هذا صحيح ولا وهو بيع يأخذ احكام البيع. قال رحمه الله القسم الثاني من قسمي الصبح في الاموال - 00:09:40

على الانكار وما هو ما هي سورة الصلح على الانكار؟ التي ذكرتها؟ من يصور لنا الصلح؟ الانكار من يدعي ان له عليه دين او عين. احسنت. وينكر المدة هذي. احسنت. ثم يصلح. ثم يصلح لماذا يصلح هذا المقر - 00:10:00

هم. فهو لذمته. ايش؟ برأيي. اولاً قد يكون ابرائاً لذمته. ثانياً يريد ان يبتعد عن المجالس. مجالس القضاء. لان اهل العلم كانوا

ينتزهون عن الجلوس مع الناس في المحاكم وامام القضاة. فهذا يقول المدعي اترك الدعوة انا اعطيك ما تريد. اعطيك ما -

[00:10:20](#)

تريد من؟ مما ادعيت به لكن لا اقر انك ان دعواك صحيحة. قال القسم الثاني على الانكار بان يدعي عليه فينكر او لا ينكر لا يقر ولا ينكر وانما يسكت. يدعى عليه يسكت. وبعد ذلك يصلح. هل هذا يصح له في الصلح - [00:10:40](#)

هذا يصح بصلاة الصبح يصح بلفظ الصبح. او يسكت ثم يصلحه. ثم يصلحه عن هذه الدعوة التي ينكرها. يصارحه عن هذه الدعوة اما من جنس الحق والدعم او من غير جنس الحق المدعي - [00:11:00](#)

عنده فيصح يقول يصح هذا الصلح ويكون ابراء في حقه ابراء في حق من؟ المدعى عليه وبيعا في حق مدع بيعا في حق مدع يعني يترتب على هذا الكلام مسائل كثيرة انا سألتك مسألة واحدة فقط - [00:11:20](#)

لكي يتضح المقال. يكون ابراء في حق المدعى عليه. وبيع الحق المدعي. يمثل بوجود العيب. لو وجد المدعى عليه فيما ادعي عليه فيه. هذه السيارة مثلا. قال انا انكر ان هذه السيارة لك؟ لكن خذ خمسين الف واترك الدعوة - [00:11:40](#)

فاعطاه خمسين الف ثم وجد المقر المنكر هذا والساكت وجدت السيارة عيبا هل له ان يرد؟ هذه سيارة بالعين نقول ليس لك ان ترد لان هذا الذي حصل هذا ابراء في حقك وليس عقد بيع. اما المدعي الذي اخذ خمسين الف - [00:12:00](#)

ريال فاذا وجد فيها عيبا فله ان يرد هذه الخمسين ان الى المدعى عليه. الى المدعى عليه لان في حق الصلح الذي حصل في حقه بيعا. هذه من مسائل التي ترتب على هذه المسألة تتوسع. ثم ذكر شرطا صحة - [00:12:20](#)

صحة صلح الانكار وهو انه يشترط ان يعلم ان يعلم او ان يعتقد كل منهم منهما صدق نفسه. يشترط ان يعتقد المدعي انه صادم. وبشرط ان يعلم اه المدعى عليه انه صادق ايضا انه ليس في ذمته حق فلان. قال ومن علم كذب نفسه - [00:12:40](#)

فالصلح باطل في حقه. الصلح باطل في حقه عند الله عز وجل. الصلح هذا باطل ولا يصح عند الله. اما في الدنيا فالصلح ظاهره صحيح ثم يذكر مؤلف هنا بعض المسائل التي تتعلق احكام الجوار. الجيران. لماذا ذكرت احكام الجوار جواب الصلح - [00:13:00](#)

لماذا تذكر احكام الجوار في باب الصلح؟ هم. نعم. تحصل المنازعات فيها. احسنت لحصول المنازعات بين الجيران فيلجأون بعد ذلك وينتهون بعد ذلك الى ايش؟ الصبح فلذلك ذكرت احكام الجوار في باب الجيران عندنا في مذهب الجار عندنا في مذهب -

[00:13:23](#)

اربعون جارا من جميع الجهات. من جميع الجهات. يعني يمين اربعين دار هذا الجيران كلهم طبعا هذا يذكرون في الوصية لو اوصل جيرانى او اوقف على جيرانه فيقول ان الجار يتناول اربعين جار من كل جهات يمين اربعين جار - [00:13:45](#)

وفي المقدمة امام اربعين جار وفي الخلف اربعين جار هذه اصبحت دولة بلدة كاملة. لكن انا غير متصور يعني في الوقت الحالي كيف اربعين دار امامك ومن خلفك يعني قد نصطدم بشارع عام مثلا او باعمار فيها فعموما هكذا يقولون ان الجار عند - [00:14:05](#)

لو اوصل جيرانى او اوقف على جيرانه فانه يدخل اربعون جار من كل جهة. قالوا اذا حصل في ارضه اذا حصل في ارضه او جداله اذا حصل في ارضك او جدارك او هوائك طبعا دا المذهب ان الانسان اذا ملك ارضا تناول - [00:14:25](#)

سبع اراضي تحت. تناول هذه الارض وسبع اراضي. الى الارض السابعة. وكذلك تناول ايش الهوى الى السماء الدنيا. كل هذا يملكه كل هذا يملكه. لكن لا يعترض على الطائرات يقول لك لا تمر - [00:14:45](#)

واذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن شجرة غيره. اذا حصل في في في ارضك اه او هواءك انت او في جدارك ايضا غصن شجرة هذا الجار او غرفته او غرفته. او نقول غرفته - [00:15:05](#)

غرفته هذا اه مضمومة تكون معطوفة على ايش؟ غصن يعني حصل حصلت غرفة في هواء الغير بنيت غرفة تدخل على ايش؟ الجيران في الحقيقة هذه اللفظة غرفته ليست موجودة انا استغربت هذه الاخوة لانها ليست - [00:15:25](#)

موجودة في الاصول لا في الاقناع ولا في المنتهى ولا في الغاية ولا في الشروح ايضا ما وجدتها الا عند المؤلف هنا وفي اصله كافي المقتدي والا هو تذكرون الغصن الذي يحصل في هوى الغيب وكذلك العروق التي تحصل في الارض وتدخل على الجيران. اما -

غرفته هذه لم ارها لكنها صحيحة لو بنى الانسان غرفة في هواء غيره في هواء غيره. لزم ازالته يلزم رب الغصن وكذلك رب الغرفة ان يزيل غصنه وايش؟ والغرفة ثم تكلم رحمه الله عن الضمان. هل يضمن كل ما تلفه بهذا الغصن او بهذا العرق او بهذه - 00:16:05 يقولون لا يضمن الا بعد ايش؟ بعد الطلب. قال وضمن يعني رب الغسل. ورب الغرفة ما تترث به بعد طلب اذا طلب منه جاره ان يزيله وتجد بعد ذلك الشيء فانه يكون ضمان هذا صاحب الغصن وصاحب الغرفة. فان ابى لم يجبر في غصنه - 00:16:35

فان ابى لم يجبر في الغسل. هذه يعني كيف يلزم ازالته؟ واذا ابى لا يجبر. هذا كان نوع من التعاون فيه نوع وهذا مذهب طبعاً. يقولون فان ابى ان يزيل غصنه لن يجبر. لم يجبر في الغصن - 00:16:55

ايضا قوله في الغسل هذه مشكلة عندي سابقا واخبرني بعض الاخوة عن احد المشايخ انه شرح هذه يقول لم يجزؤ الغصن يعني انه يجبر في ازالة الغرفة. يجبر في ازالة الغرفة. اما الغصن لا يجبر فيه على ازالته - 00:17:15 المذهب عندنا لا يجبر اذابة ازالته لا يجبر في غصن ولا في العروق كذلك. لو دخلت العروق على الجدار على ارض الجار لا يجبر هذا صاحب الغسله صاحب الباب ان يزيل الغصن او اه العبد. اما في الغرفة طبعاً بناء غرفة - 00:17:35 هو الجار هذا لا شك في تحريمه ولا يجوز الاقدام عليه اصلاً. لا يجوز الاقدام عليه. ويقولون يجبر في الغصن كما قال الشارح. او من نقل احد الشراح يقول لم يجزؤ الغسل لانه بغير فعله لان حصول الغصن يحصل بغير فعله. اما الغرفة فبفعله فيلزم على اه -

ازالتها ولواه لو اه رواه من هنا؟ ما الذي جزأ؟ لي هذا الغسل هم؟ صاحبي؟ هو في الحقيقة انه مالك الهواء له ان يلويها وان كان الشارح هنا لو اه رب الغصن وهذا في الحقيقة ليس يعني بنظري انه آآ ليس هو الظاهر. الظاهر ان الذي - 00:18:15 له ان يدويه هو رب الهواء. ورواه رب الهواء او رب الارض اذا دخل العرق في ارضه ان لم يمكن وان لم يمكن يقول فان لم يمكن ان يلويه يهودي مثلاً كبير لا - 00:18:50

فله رب الارض ورب الهوى فله قطع يعني قطع الغصن وكذلك العرق بلا حكم بلا ان يعود للمحكمة وبشتكي لا هذا ليس له دعم له ان يقطعه بلا حكم حاقداً. ثم قال رحمه الله ويجوز فتح بابه - 00:19:10

لاستطراق في درب في درب نافذ. الدروب عندهم في السابق دروب نافذة ودروب غير نافذة ما هو الدرب النافذ؟ وما هو الدرب الذي ليس نافذاً؟ ما هو الدرب النافذ؟ ها؟ هو الذي يكون فيه - 00:19:30

احسن هو المفتوح من جميع الجهات ويسمونه في السابق شارع كما نسميه نحن مثل هذا الشوارع الموجودة هنا كلها شوارع هذي دروب نافذة تدخل من جهة وتخرج من جهة اخرى. اما الضرب الغير نافذ فهو مفتوح من جهة ومغلق من جهة اخرى. هذا الذر بيسمونه غير وهذا اسمه ذر ليس شاعر - 00:19:50

الشاهد عندهم هو يفتح من جهتين. اما اذا كان يفتح من جهة ومغلق من جهة اخرى فهذا درب ايش؟ غير نافذ. يقول ويجوز فتح باب الاستطراء يعني يجوز انك تفتح فتحة اتخذ منها طريق تدخل من هذا لهذه الدار من هذا الباب في درب - 00:20:10

يعني في الشارع تبني بيت في اي مكان وتفتح لك آآ يعني آآ باب في اي جهة من بيتك من اوله من وسطه من اخره يجوز لك. يقول ويجوز فتح باب استطرافاً في درب نافذ لا اخراج جناح - 00:20:30

وجاها الروشن وهو عبارة عن اطراف الاخشاب يعني كانوا يضعون يعني مثل عتبة على على ايش؟ على حتى يستظلون بها. نحن الان تطورنا ووضعنا ايش؟ بالخرسانة. هم في السابق كانوا يضعون اخشاب ممتدة في الجدار في الحائط. جدار البيت حتى -

فتغطي من يقف تحتها من يريد ان يطرق الباب. هذا مراد باخراج الجناح. ومثله هذه الذي التي يضعونها بعض الناس الان يضعونها بعض الناس لكي تستغل سيارتهم هذا هذا نفس الحكم ياخذ نفس الحكم الذي نذكره له. قال من المراد بالصابات؟ هو السقيفة بين

سقف بين حاضن وهذا موجود في الاحساء عندنا تمر في سكة صغيرة آآ معرشة من فوق يكون البيت آآ من جهتين هذا بيت ويتصل فوق ثم يدخل على الارض الثانية. هذه الارض دار ثم يغطى هذا هذا يسمى ايش؟ الدخول في هذا او هذا الدرب الذي - 00:21:40 اسمه سبت اسمه سبت. يعني الانسان عنده ارض هنا وارض هنا. فيريد ان يبني جسر فوق. ها فيبني جسر يوصل هذه الارض بهذه الارض التي في الجهة الاخرى. ما حكم فعل هذا السباق سنة الاولى؟ قالوا ميثاق معروف هو الذي يخرج من ايه - 00:22:00 مية اه الامطار والان طبعا الان الميزان ممنوع لابد يخرج في يعني في اه الحوش ويذهب في مجاله مباشرة. لان ولي الامر. قال وميزاب الا باذن امام. بشرطها الشرط الاول لا يخرج الجناح والسباط والميزان الا باذن الله هذا الشرط الاول طبعا الشرط الثاني معامل ايش؟ الضرر الضرر - 00:22:20

مع ان الضرر في ايش؟ في الجناح والسباب والميزان. هذا الذي يضع مظلة عند بيته. ويمنع او يضيق على التي تريد ان تمر في الشوارع هل هذا يجوز له ان يفعل ذلك؟ هذا لم اولا لم يأذن له ولي الامر هذا ممنوع من البلدية - 00:22:50 ثانيا يوجد فيه ايش؟ ضرر يضيق على الناس السيارات الكبيرة لا تستطيع ان تمر فهذا لو اذن الامام ايضا وحصل ضرر على المسلمين فلا يجوز ان يفعلها فلا يجوز ان يفعلها. الا باذن امام مع امن الضرر في اخراج الجناح وعمل السباق - 00:23:10 وكذلك الميزان. من يقوم باعمال بلدية في السابق؟ فقهاء يذكرون من يقوم باعمال البلدية الان الشوارع والطرق والنظافة. الكتاب بعيد جدا. هم ايش؟ ايش؟ اللي في كتاب القضاء والقاضي يعني حفظه الله في السابق كان يعني من - 00:23:30 اعماله انه يرعى الطرق ويأذن للناس في مثل هذه الامور تحملت وزارة الشؤون البلدية هذه الامور عن القاتل. قال الا بالامام معاني الضرر. قالوا فعل ذلك. يعني الجناح والسباط والميزان في ملك جار - 00:24:00

ودرب المشترك معنى درب المشترك هو الدرب الغير نافذ مشترك بين خمسة بيوت ثلاثة بيوت لا يجوز فعل يقول حرام بلا اذن مستحق لهذا الدرب. لابد يستأذن هذا الدرب ان يخرج جناح او يفعل الصباغ او يخرج ميزان - 00:24:20 ثم قال رحمه الله وكذا وضع خشب يحرم وضع الخشب على الجدار الجار الا عند الضرورة الا عنده الضرورة. قال الا ان لا يمكن الا الا تسقيف اي شيء عندهم. الا الا. تسقيفا - 00:24:40 لا لا يمكن ان تكون؟ الا ان لا يمكن تسقيفهم الا به وهذا الشرط الاول الا يمكن ان يسقف الانسان بيته وان يجعل ويسمع فيه السقف الا بوضع الجدار بوضع الخشب - 00:25:00

على جدار الجراد السابق طبعا هذا بسبب المراد بالوضع هنا الوضع الدائم يعني لا ينفعه ابدا يضعه في جدار الجار ويضع عليه الخرسانة ها ولا يرفعه ابدا. هذا طبعا يحرم ان يمنع الجار جاره من فعل اذا كان ورد في الصحيح. سماه ان يمنع الرجل جاره ان - 00:25:18 يغرز خشبة في جداره. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك. والشق الثاني قال ولا ضرر يعني ولا ضرر على الجدار ايش؟ الجار يعني ما يمكن ان تسقف الا بوضع الخشب على جدار الجار لكن قد يتبرج جدار الجار حينئذ يحرم لا يجوز لك ان تفعل ذلك - 00:25:38

قال فيجبر يعني رب الجدار. قال مسجد كذا. المسجد ايضا يجوز وضع الخشب في جداره بالشرطين بالا يمكن تسقيف الا بذلك والا يكون هناك ضرر على الجدار المسجد ثم قال وان طلب شريك في حائط آآ - 00:25:59 يشترك مثلا اذا اشترك اثنان في حائط يعني جدار انهدم كان يكون مزرعة بينهما جدار تحجز هذا الجدار يحجز ايش المزروعين عن بعض. فيقول ان طلب شريك في حائط او سقف انهدم. سقف انهدم - 00:26:19 هناك شخص يسكن تحت هناك شخص يسكن فوق اذا هدم السقف هذا فانه يجب على المالك كايين يملك الفوراء وكذلك الملك العام ان يشتركا في ايش؟ في اصلاح هذا السقف - 00:26:39

اه قال او سقف وان طلب الشريك في حياته او سقف انهدمنا شريكه للبناء معه اجرة علي يجبر الاخر على ذلك كنقض خوف سقوط آآ كنقض خوف سقوط كذلك لو لم ينهدم - 00:26:57

من يخشى منه هذا الجار يخشى ان يسقط هذا الجدار الحائط او السقف وطلب من شريكه ان يشاركه في اصلاحه فانه كذلك يجبر عليه ثم قال من بناه بنى هذا الشريك الجدار المنهدم او الذي يعني آآ يوشك - [00:27:17](#)

السقوط بنية الرجوع على شريكه فانه يرجع. رجع على ايش؟ شريكه بما انفق. قال وكذا نهر ونحوه كذلك الحكم في النهر لو احتاج النهر لتنظيف مثلا يجب على كل من يستفيد بهذا النهر ان يشتركوا في - [00:27:37](#)

تنظيفه ونحو ذلك هذه الانهار ليست موجودة عندنا. لو مثلا اشتركت ما في عين واحتاجت هذه العين الات تخرج هذا الماء من باطن هذه العين فان فانه يجب على الشريكين او الشركاء ان - [00:27:57](#)

يعني يشتركوا في اصلاح هذه الالات او ابدائها. وهذه طبعا قاعدة مهمة جدا في لو اشترك ورثة في عمارة مثلا او في بيت وورث مثلا ثم احتاج الى عمارة فيجب على الجميع ان يشارك بماذا يشاركون؟ ما هو النصيب الذي يدفعه - [00:28:17](#)

الانسان في عمارة البيت بقدر بقدر كل عليه بقدر ان يقسم تقسم النفقة على هؤلاء الورثة فكل يدفع نصيبه. نعم ومن ماله لا يأتي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض علمائه. وسنة اظهارة ولا - [00:28:37](#)

تصرفه في ماله بعد الهجر ولا اقراره عليه بل بذمته فيطالب بعد ترك حجر ومن سلمه عين مال جاهل الحجر اخذها ان كانت بحالها وعوظها كله باق ولم يتعلق بها حق للغير. ويبيع حاكم ما له ويقسمه على - [00:29:07](#)

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته. ولا يحل مؤجل بفارس ولا بموت ان وثق الورثة برهن محرز او كثير مليء. وان ظهر غريم بعد القسمة رجع - [00:29:27](#)

على الغرباء بقسط الحجر في اللغة اه هو التضيق والمنع. واما في الشرع فهو منع المالك خلق الله. منع المالك من التصرف في ماله. او في ماله وذمته. منع المالك من التصرف في ماله او - [00:29:47](#)

بماله وذمته. من التصرف في ماله هذا يدخل فيه المحجور عليه لحفظ غيره. وقولنا في ماله وذمته هذا يدخل فيه ان احجر عليه حظي نفسي. والحجر طبعا ينقسم الى قسمين اه الحجر - [00:30:16](#)

حظ الغير والقسم الثاني الحجر لحظ النفس ويدخل فيه الصغير والمجنون والسفيه والاصل وفي الحجر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والمقصود باموالكم هو المقصود بها اموالهم. السفهاء اموالهم. اضيف الى الاولياء لانهم قائمون عليها - [00:30:36](#)

مديرون لها. وكذلك الاصل فيه السنة فيما رواه كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ما وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم صححه وافقه الذهبي. ورواه ابو داود ايضا - [00:31:02](#)

اه هناك مسائل قبل ان ندخل في الحجر وهي متى يجب على المدين ان يؤدي الدين الذي عليه. متى يجب على المدين ان يؤدي الدين لعينه كان ليس فرض دخل يمكنه قرض عموما عموما هو قرض دين متى يجب علينا الدين؟ اذا حل - [00:31:22](#)

وبالحقيقة انه يجب على المدينة ان يؤدي دينه بطلب ربه بطلب ربه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل غني متى يكون ما ظل الا بعد؟ المطالبة. ما يكون الانسان غني ومواطن ومؤخرا لاداء دينه الا اذا طوله - [00:31:52](#)

فالمذهب عندنا المعتمد انه لا يجمع المدين ان يؤدي دينه الا اذا طالبه الدائن. هذا متفق عليه الحالة الثانية التي ذكرت الاقناع هي انه اذا كان الدين مؤجل وحل فانه يجب على المدينة ان يؤديه ولو لم يطالب به - [00:32:12](#)

ادى ولو المضاد. ثانيا هناك مسألة وهي انواع المدينين. انواع المدينين ثلاثة انواع المدينين الذين عليهم ديون في ذمتهم كذا. الاول هو الغني والثاني هو المفلس والحجر يتكلم عن المفلس في الغالب. الاحكام التي ستأتي كلها عن المفلس. والثالث هو المعسر - [00:32:32](#)

انواع المدينين الغني هو من ماله اكثر من دينه او قدر دينه فهذا هو الغني هذا هو الغني والمؤلف لم يذكر فيه شيئا لم يثبت فيه شيئا. الثاني من المدينين هو المفلس. والمفلس - [00:33:02](#)

هو من بينه اكثر مما لا يجمع عليه حال من دينه اكثر من ماله. وهذا له احكام اربعة سأذكرها. والباب يعني فصل الحجر هذا الذي الغير هو متعلق بمفلس فقط ويذكرون فيه الغني احكام الغني المدين واحكام الغني المحسن المدين المحسن. المعسر هو من لام -

قال له ليس عنده مال ليس عنده مال وسيذكر مؤلف سيذكر متعلق به ان هذا تحرم ايش؟ مطالبته. لقوله تعالى من كان ذو عسرة فناظرة الى ميسرة. وسيأتي الحديث عنه. هناك مسألة وهي لو تحمل - 00:33:50

المدين غرامة لاستخراج دينه من هذا لو تحمل الدائن غرامة لاستخراج دينه من يؤذيك بان يوكل محامي مثلا على من تكون؟ هذه الغرامة وهذه النفقة؟ المذهب عندنا انها تكون على المدين. تكون على المدين - 00:34:10

هنا نظام المدعي يطالب بالدين وتكاليف ايضا اه يعني استرداد هذا الدين من قال رحمه الله هو كان عندكم اية؟ ها ومن ما له لا معي حالا هذا هو ايش؟ من؟ المفلس. ومن ماله لا يثني عليه حالا - 00:34:30

يعني لا مؤجلة. مؤجل لا يطالب به. مؤجل قد ايه مؤجل لا يطالب به. وجب الحجر عليه يعني عموما التصرف فيه ماله لطلب بعض علمائهم بطلب بعض علمائهم او كلهم. ثم قال والسنة اظهاره - 00:35:00

وجب على الحاكم طبعا القاضي ان يحجر عليه يمنعه من التصرف في ماله. وسن اظهاره. يسن اظهار الحجر لهذا المفلس لماذا؟ مم ليحذر الناس من التعامل معه وهذا هو المذهب عندنا اما الشيخ يقول - 00:35:20

ان المفلس يعني لا يجوز الصرف في ماله حتى لو لم يحجر عليه الحاكم يعني لا تنفذ تصرفاته اذا باع واشترى لا تنفي هذا عقاب لشيخ الاسلام الواجب عندنا لابد ان يخرج الحاكم صك آ افلاس ان هذا مفلس ومحجور عليه حتى لا تصح - 00:35:40

المحجور عليه له لحفظ الغير له احكام اربعة. وهو المفلس. الحكم الاول هو تعلق حق الغلماء يعني ارتباط حق الغرماء بالاموال الموجودة عندهم. وذكر مؤلف ذلك بقوله ولا ينفذ تصرفه في ماله - 00:36:00

يعني ايه تصرف المفلس البيع الشراء التأجير لا ينفذ ولا يصح في ماله بعد الحجر بعد الحجر يفهم منه ان تصرفه قبل الحجر صحيح شيخ الاسلام يقول لا يصح لا يصح - 00:36:22

قال ولن تتصرفوا في ماله بعد احدهم ولا اقراره عليه لوقر المفلس ان هذه العين التي بيده لفنان لا يقبل اقراره لا يقبل اقراره بل في ذمته. يقبل تصرفه اذا تصرف في ذمته. او اقر في ذمته. ويطالب - 00:36:40

في هذا الاقرار او بهذا التصرف او بما يترتب على التصرف بعد فك الحجر عنه. قال فيطالب بعد فك حجره والمحجور عليه حق الغير لا ينفك الحجر عنه الا ايش؟ بحاكمه. بغلاف محجور عليه الحق النفس. ينفك الحجر عنه - 00:37:00

دأبا بلا حكم ايه بلا حكم حاكم الحكم الثاني ان من ادرك متاعه او وعين من البك عين ما له عنده فهو احق بها. فهو حق بها. ان كان جاهلا لحديث - 00:37:20

ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادرك متاعه عند رجل قد افلس فهو احق بها والحديث متفق عليه لكن متى احق بها بعدة شروط. قالوا من سلمه عين ما له اما بيعانا قرضا جاء الى الحج هذا الشوط الاول - 00:37:40

ان يكون جاهلا في الحجر. فيكون احق بها. اما اذا كان عالم بالحجر فلا يطالبه الا بعد ايش؟ فك الحجر يعني هذا الشوط الاول. الشرط الثاني قال اخذها ان كانت بحارها هذا الشرط الثاني. ان تكون العين بحالها - 00:38:00

بان لم تنقص مالياتها لم تنقص صفاتها. الشرط الثالث قال وعوض كله باق كما ورد في الحديث ان يكون الشرط ان يكون العوض كله باقي في ذمة ايش؟ المدين. لو استلم الدائن هذا - 00:38:20

بعض قيمة هذه العين فليس له ان يعود في عين هذه في هذه العين وعوضها كل باقي. الشرط الرابع ولا الثالث؟ الرابع قال ولم يتعلق به حق الا يتعلق به حق الغير يقولون كان يرهنها. لو اخذ المحجور عليه اشترى هذه العين ورهنها مباشرة فانه - 00:38:40

ليس لصاحبها ان يرجع فيها ويكون اسوة الغرماء. الشرط فقط هذه اربعة شروط ذكرها المعلم. هم كيف؟ هي في الحقيقة ستة يلا انا اقتصر على ما ذكره المؤلف. الحكم الثالث - 00:39:09

الحكم الثالث قال ويبيع حاكم ماله ويقسمه على هنا الحكم مبهم ويبيع الحاكم ما الحكم ما حكم ان يبيع الحاكم ماله؟ وجوبا كما صرح به في المنتهى والاقلاع. يجب على الحاكم ان يبيع ما له - 00:39:29

ويقسمه ايضا يجب عليه ان يقسمه على غرمائه. ان يقسمه على غرمائه طيب كيفية القسمة؟ هل هناك طريقة معينة؟ ها؟ اذا كان دينه مثلا الف وعنده خمس مئة. عنده خمس مئة. كيف يقسم؟ دين والف مثلا ومحمد له من الف وخمس مئة. وصالح له خمس مئة - 00:39:49

بالنسبة احسنت يكون لمحمد مئتين وخمسين ولصالح مئتين وخمسين. وهذه النسبة ولكن هناك طريقة ايضا حسابية لعل المقام لا يتسع لذكرها. قال طويلة يا شيخ والله اه لعلك احمد تذكرها - 00:40:19
اه اذكرها بشكل سريع. ان نجمع الحالة الاولى ان نجمع آآ الديون التي على المفلس. كأن تكون مثلا الديون آآ ثلاثة الاف ريال الذي عليه دينه ولا ما له الذي عنده - 00:40:39

طيب ثم نقسمه على المجموع ديون الغرف في الحالة الثانية ان نقسمها نقسم هذه على مجموع الديون الذين يطالبونه كيف ياك؟ هي هي احنا جمعناها ثلاثة الاف. هذا دينه هذا الواجب عليه. عفوا الذي عنده ايه طيب الذي عنده فترة والذي يطالبونه مثلا - 00:41:09

نقول ستة الاف. او ستة. نقسم ثلاثة الاف على الستة. ثلاثة الاف نقسمها على ستة. يعني نقسم ما له على دينه او نقسم ما له على مجموع ديونه. طيب طيب. والنتائج ماذا نفعل فيه؟ نضربه في كل شخص - 00:41:41
نصيب كل واحد منهم في نصيب كل واحد منهم. مثال هو يعني. مثال ستة شوفوا الجوانات. الة حاسبة. ها نقول اولا ايش ماذا نفعل؟ نجمع الديون الديون. ستة الاف. ستة الاف. لخالدها منها مثلا الف - 00:42:01
ولصالح مثلا الف وخمس مئة. ولزيد خمس مئة. خمس مئة. ولا كيف لا ثلاث سنوات هي ستة ستة الاف؟ ايه. لصالح منها الفرع. خالد كم الف وخمس مئة الف وخمس مئة ثلاثة اشخاص وين قليل - 00:42:21
طيب المهم ان آآ صالح له ثلاثة الاف ومحمد الف وخمس آآ خالد مثل الف وخمس اصبحت مجموعة ايش؟ ستة الاف. ستة الاف. لا ماذا نعمل؟ مانع اول هو عنده فقط ثلاثة الاف. ثلاثة الاف ناقص - 00:42:51
ثلاث على طيب تقسيم ستة يساوي خمسمئة قال ثلاثة الاف تقسيم ستة الاف يساوي نصف يساوي نصف. ثم من له شيء من الستة يأخذه مضروبا في هذا الناتج. من له شيء من الستة يأخذه مظلما في هذا النوع - 00:43:11
مثلا الذي له آآ ثلاثة الاف نضرب نصف في ثلاثة الاف احسنت له الف وخمس مئة ريال ومن له مثلا احنا قلنا كم؟ الف وخمس مئة الف وخمس مئة سبع مئة وخمس مئة ها احسنت الف وخمس مئة خمس مئة - 00:43:41
ضرب نصف يساوي تسع مئة وخمسين والآخر ايضا له سبع مئة وخمسين. اذا ماذا نفعل بالترتيب مرة اخرى؟ اولا نجمع ديونه ثم نأتي لماله ونقسم ماله على مجموع ديونه والناتج ومن له شيء نضربه في هذا الناتج - 00:44:01
ومن له شيء من الديون يضربه في هذا النهر شو هذه قاعدة مطردة؟ ما تختل ابدا باذن الله. الحكم الرابع الذي لم يذكره مؤلف انقطاع الطلب عنه. انقطاع الطلب عنه. فمن اقضه او باعه شيئا - 00:44:21
لا يملك مطالبة به حتى ينفك عنه ايش؟ الحجر. حتى ينفك عنه الحجر. هذا من اقربه بعضا في اثناء حجره شيئا فانه لا يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر - 00:44:41